ضرائب ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ عدم سريان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية للاشخاص الاعتبارية الخاصه المملوكه للدولة كالشركات .

-٢-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادتين (١ ، ٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، ونصوص المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع بعد أن فرض الضريبة على العقارات المبنية ، عدد العقارات المعفاه منها وشروط الاعفاء فى كل حالة ، ومن بين العقارات المعفاه تلك المملوكه للدولة ، والمملوكه للوحدات المحلية التى تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للادارة أو للخدمات العامه ، وعلة الاعفاء فى الحالتين هى ملكية الدولة للعقار سواء كانت ملكية عامه أو كانت ملكية خاصه على أن يكون العقار فى الحالتين مرصودا للمنفعه العامه . والدوله فى هذا المجال تشمل جميع الاشخاص الاعتبارية العامه كالوزارات والمصالح والهيئات العامه والوحدات المحليه أى جميع الاشخاص الاعتبارية العامه المكونه للدولة . ولا يدخل فى هذا المفهوم أى من الاشخاص الاعتبارية الخاصه المملوكه للدولة كالشركات وحتى ولو كانت تقدم خدمه عامة الا اذا كان ضمن حالات الاعفاء الاخرى التى عددها النص ووفق شروط الاعفاء فى كل حالة دون توسع فى تفسير النص او القياس على أى حالة نظرا للطبيعة الاستثنائية لحكم الاعفاء . وافتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ يتوافق مع هذا التفسير حيث انتهت الى اعفاء العقار المملوك للهيئة المصرية العامه للبترول من ذات الضريبة وذلك استنادا الى رصد العقار للمنفعه العامه أيا كان الشخص المالك له ، وهو بطبيعة الحاله يجب أن يكون شخصا اعتباريا عاما كالهيئات العامه سالفة الذكر التى كانت تنازع الجهه المختصه بتحصيل الضريبة فى مدى خضوع عقارها لها ، ومن ثم فلا تحمل عبارة " أيا كان الشكل القانونى الذى يشخص فيه القائم على النفع العام " والواردة فى أسباب الفتوى الاخيرة . على شمولها للاشخاص الخاصه ، اذ تفسر العبارة فى ضوء الحاله التى صدرت بشأنها الفتوى وليس بمعزل عنها .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية سميت " الشركة المصرية للاتصالات " بموجب أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والذى آلت بمقتضاه الى الشركة الجديده جميع الحقوق العينيه والشخصيه التى كانت للهيئة . الا أن ذلك لم يتضمن شخصيتها المعنوية العامه بل اقتصر على الحقوق والالتزامات فقط وهو ما حرص المشرع على تأكيدة فى القانون ذاته عندما نص بعبارة صريحة وجازمه على منح الشركة الشخصية الاعتبارية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص يسرى عليها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ـ المشار اليهما ـ ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل امعانا فى تخصيص هذه الشركة قسم رأس مالها الى أسهم اسمية متساوية القيمة ، وجعلها قابلة للتداول طبقا لاحكام القانونين المشار اليهما ومن ثم فهى شخص اعتبارى خاص تخضع لما تخضع له الشركات التجارية من أحكام .

ولما كان الاعفاء من الضريبة العقارية وفقا للبندين ١ ، ٢ من المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه مقصورا على العقارات المملوكه للدولة أو لاحد أشخاصها الاعتبارية العامه وكانت الشركة المصرية للاتصالات من أشخاص القانون الخاص فلا تندرج ضمن الاشخاص العامه الداخله فى مفهوم الدولة ، ومن ثم فان عقاراتها تخضع للضريبة العقارية .

(فتوى رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ملف رقم ٦٠٤/٢/٣٧)